بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ ﴾

[سورة :الكهف].

إعلان النكير على المبتدع المغالي في التكفير

بقلم / أبو حمزة

مسلم الأنصاري

غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين

وجزى الله خيراً كل من ساهم في نشر هذا البحث .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمدَ لله نَحْمَده، ونستعيْنه، ونستغفرُه، ونستهديه، ونعوذُ باللهِ مِنْ شرورِ أَنفسنا، وسيئاتِ أَعمالنا؛ مِنْ يهده اللهُ فلا مضلَ له، ومن يضللْ فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أَنَّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً إِلَى يوم الدين.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾ **[الفاتحة: ١ – ٧]**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ٢٥٥﴾ **[البقرة: ٢٥٥]**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ٢٨٥ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ٢٨٦﴾ **[البقرة: ٢٨٥ – ٢٨٦]**

فهرس إعلان النكير على المبتدع المغالي في التكفير

أسأل الله تعالى أن يهدينا جميعا إلى الحق وإلى الصراط المستقيم ،

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة :

إن الحمدَ لله نَحْمَده، ونستعيْنه، ونستغفرُه، ونستهديه، ونعوذُ باللهِ مِنْ شرورِ أَنفسنا، وسيئاتِ أَعمالنا؛ مِنْ يهده اللهُ فلا مضلَ له، ومن يضللْ فلا هادي له، وأشهدُ ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أَنَّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً إِلَى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الدين الإسلامي بمجمله قائم على اليسر ورفع الحرج ،ابتداء من العقيدة وانتهاء بأصغر أمور الأحكام والعبادات ،بشكل يتوافق مع الفطرة الإنسانية ،وتتقبله النفس البشرية من غير تكلف أو تعنت، ولقد جاءت آيات كثيرة وأحاديث تثبت ذلك الأمر، ومن ذلك قوله جل وعلا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾

[سورة البقرة : 185]

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج : 78].

– وعن أبي هريرة رضي الله عنه ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الدين يسر)) رواه البخاري .

وكما جعل الله تعالى اليسر ورفع الحرج في دينه وشريعته ،فقد نهى عن الغلو في الدين والتنطع فيه، قال الله جل وعلا : ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾

[سورة المائدة : 77]

– وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» رواه مسلم .

قال النووي (في شرحه على صحيح مسلم): "المتنطعون: المتعمقون،الغالون، المجاوزون الحدود في أقوالهم،وأفعالهم ".

فالغلو في الدين هو: تجاوز الحد الشرعي بالزيادة على ما جاءت به الشريعة ، سواء في الاعتقاد أم في العمل، فالشريعة جاءت بذم التفريط، وبذم الإفراط، وجاءت بالعدل، وسلوك منهج الوسط في الاعتقاد وفي العمل.

لهذا يقول ابن القيم رحمه الله (في مدارج السالكين): "ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان ؛ إما إلى تفريط وإضاعة ، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه".

فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له بتقصيره عن الحد ،فالغالي فيه مضيع له أيضا بتجاوزه الحد ، فإن الغلو يفرق الأمة ، ويفتح الطريق إلى البدع على مصراعيه ، وتستباح به الدماء ، والأموال المعصومة ، ثم إن الغالي يظن أنه على حق في كثير من الأحوال، فيستمر في غيه ، وفي غلوه .

وإن من أعظم مظاهر الغلو في الدين :

هو (تكفير المسلمين بغير دليل شرعي لا من كتاب ولا من سنة)

فإنه لا يسارع في التكفير من كان عنده مُسْكَة من ورع ودين، أو شذرة من علم ويقين، ذلك بأن التكفير وبيل العاقبة، بشع الثمرة، تتصدع له القلوب المؤمنة، وتفزع منه النفوس المطمئنة.

- فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

" أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه"

رواه مسلم .

فالتكفير من الأحكام الشرعية التي مردّها إلى الكتاب والسنة ، فيجب التثبت فيه غاية التثبت، فلا يُكفّر ولا يُفسّق إلا من دلّ الكتاب والسنة على كفره أو فسقه .

فالأصل في المسلمِ الظاهرِ العدالةِ : بقاءُ إسلامِه ، وبقاءُ عدالته حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي.

وإن من أعظم المسائل التي كانت سببا في تكفير كثير من المسلمين بغير دليل شرعي : هي إطلاق قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) بلا ضوابط شرعية تحكمها وتفصلها، فإن هذه المسألة من المسائل العظيمة التي زلت فيها أقدام، وضلت فيها أفهام، وطاشت فيها أقلام، فأصبح كثير من المسلمين لا يتورعون عن تكفير المتوقف عن تكفير فاعل الكفر المنتسب للإسلام (جهلا أو تأويلا) .... !!

فإن من أثبت الإسلام لفاعل الكفر فإنما أثبت له الإسلام لما أظهره من شعائر الإسلام ،وليس لما فعله من كفر ، فهو في الحقيقة توقف عن تكفيره خشية الوقوع في المحظور ،وليس لجهله بالإيمان والتوحيد ،أو ردا للحكم الشرعي ، فإن التكفير حكم شرعي ، والمسلم إذا أتى بالشهادتين فقد حقق أصل الدين، فقد يكفر الرجل العامي بالطاغوت بأن يتبرأ من القوانين الوضعية مثلا ،ويجتنبها ،ويكرهها ،وينكرها ،ولكنه يجهل حكم هذا الحاكم الذي يقول الشهادتين ويصلي ويصوم ونحو ذلك ،فيخشى أن يقع في تكفير مسلم لأنه لا يعلم شروط وأركان وموانع الردة .

فهل جهل هذا الرجل العامي بحكم الطاغوت يجعله لم يحقق الكفر به رغم أنه تبرأ من فعله وكرهه وأنكره ؟؟

لا ، بل إنه حقق الكفر بالطاغوت بالتبرؤ من فعله ،وإنكاره وكرهه له ،ولكنه يعذر بالجهل في حكم الطاغوت.

فإذا جهل المسلم حكم التكفير لحدوث لبس في واقع معين ،أو لقلة علم ،أو لسوء فهم ،أو لشبهة طرأت عليه ، فإن كل ذلك لا يدل على نقضه لأصل الدين ،ولا على جهله به ، مادام هو متبرءا مما عليه فاعل الكفر من الكفر وكارها له .

وحتى تعرف ردا شافيا كافيا على الغلاة في التكفير ، الذين يطلقون بلا ضوابط شرعية قاعدة : (من لم يكفر الكافر فهو كافر) ، فقد أعددت لك هذا البحث :

(إعلان النكير على المبتدع المغالي في التكفير) .

وسوف يتضح لك فيه أيضا أهم الضوابط الشرعية التي يجب أن تراعى عند تطبيق تلك القاعدة ،وكيف أنها كانت سببا في تكفير كثير من المسلمين بل والمجاهدين بغير دليل شرعي من كتاب ولا سنة .

أسأل الله تعالى أن يهدينا جميعا إلى الحق وإلى الصراط المستقيم ،

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفصل الأول

ضوابط حول قاعدة :

(من لم يكفر الكافر فهو كافر)

اعلم أخي الحبيب أن قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) ليست على إطلاقها ،بل لابد لها من ضوابط وإلا فستقع في تكفير المسلمين بغير دليل شرعي.

فإن هذه القاعدة ليست منصوصا عليها في الكتاب والسنة ،ولكنها استقاها العلماء من الآيات الدالة على كفر الجاحدين والمكذبين بنصوص الشرع .

كقول الله تعالى: ﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [سورة العنكبوت : 47].

وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴿٣٢﴾ ﴾ [سورة لقمان:32].

وأراد العلماء بهذه القاعدة أن : من لم يكفر الكافر الذي دلت النصوص الشرعية على كفره ،وعلم كفره من الدين بالضرورة ،فهو كافر ، لأنه كذب ورد النص الشرعي الوارد في كفر هذا الكافر.

وأما من :

- لم يكفر فاعل الكفر لأنه جهل حاله ولم يعلم بكفره ،
- أو لم يكفر فاعل الكفر لأنه جهل الحكم الشرعي لهذا الفعل ،كما في الأحكام التي لا يعلمها إلا خاصة أهل العلم ،فلم يعلم أن هذا الفعل مكفر ، فلذلك لم يكفر الفاعل لهذا الكفر،
- أو أنه لم يكفر فاعل الكفر لأنه جهل الحكم الشرعي للفاعل لظنه أن الفاعل معذور بالجهل ،أو أن عنده مانعا من موانع الردة ،

- أو لم يكفر فاعل الكفر لوجود شبهة إرجاء أو تأويل فاسد ،فتوقف بسبب ذلك عن تكفير فاعل الكفر .

فكل هؤلاء لا تنطبق عليهم هذه القاعدة ،لأنهم لم يكذبوا بالنص الشرعي ، ولم يردوه، ولكنهم جهلوه ،أو تأولوه ،فهذا الجهل أو التأويل أخرجهم من إنزال هذه القاعدة عليهم ، هذا كله إن تبرؤوا من الفعل المكفر الذي فعله فاعل الكفر، وكرهوه ،وأنكروه.

فليس معنى أنهم لم يكفروا فاعل الكفر أنهم أقروه على فعله المكفر ،أو أنهم لم يتبرؤوا من فعله ،أو لم ينكروه ،أو لم يكرهوه، ولكنهم لم يكفروه لجهلهم بالحكم الشرعي ،مع تبرئهم من فعله ،وكرههم وإنكارهم له ،وهذا هو معنى الكفر بالطاغوت.

وأما الحكم الشرعي بتكفيره فليس داخلا في أصل الكفر بالطاغوت ،وإن كان واجبا بالنص الشرعي، ولذا فإن من أنكر التكفير تماما ،وأنكر أنه من الدين ،فإنه يكفر، وكذلك من أنكر كفر معين أتى النص بتكفيره ، كإبليس ،وأبي لهب ،وفرعون ،فهذا يكفر، لرده للنص الشرعي ، وأما من توقف عن تكفير معين لم يأت نص صريح بتكفيره بعينه ،فإنه لا يكون بذلك قد رد النص الشرعي، فلا يكفر عندئذ إلا إذا تضمن توقفه عن تكفيره تكذيبا للنصوص الشرعية ، وكذلك لا تنطبق عليه هذه القاعدة الشرعية إلا بالضوابط التي سنذكرها الآن، وذلك لأن حكم التكفير ليس من أصل الدين، وليس من أصل الكفر بالطاغوت ،ولا يعلم بالفطرة ،ولكن يعلم بالخبر والنص الشرعي.

وإليك أهم الضوابط لهذه القاعدة الشرعية:

أولا: لابد من معرفة حال الشخص فاعل الكفر ،

فإن جهل المسلم حال الشخص فاعل الكفر فلم يكفره لعدم علمه بفعله المكفر ،خرج عندئذ من هذه القاعدة.

ثانيا: أن يكون الشخص فاعل الكفر قد فعل مكفرا مجمعا عليه وليس مختلفا فيه،

فإن فعل كفرا مختلفا فيه كترك الصلاة تكاسلا ، فلم يكفره المسلم لأنه لا يكفر تارك الصلاة ،خرج عندئذ من هذه القاعد.

ثالثا: أن يكون الشخص فاعل الكفر قد فعل مكفرا معلوما من الدين بالضرورة ،

والمعلوم من الدين بالضرورة : هو الحكم الشرعي الذي ظهر واشتهر بين المسلمين ،وأصبح لا يتصور جهله من عالم أو جاهل ،أو من خاصة أو عامة ،وهو يختلف من مكان لمكان ،ومن زمان لزمان، ويحدد ذلك أهل العلم المجتهدون في كل زمان ومكان ،فإن لم يكن المكفر الذي ارتكبه الشخص معلوما من الدين بالضرورة أنه كفر أو أن فاعله كافرِ فإنه عندئذ لا يكفر ،وذلك مثل :كفر من حكم بغير ما أنزل الله وحكم القوانين الوضعية ،فهذا كفر مجمع عليه ،ولكنه غير معلوم من الدين بالضرورة في زماننا هذا، لأنه قد التبس على كثير من الجهال والمبتدعة بعض الآثار والأقوال العامة ،فأنزلوها على غير موضعها ،

و تأولوا الآيات والأحاديث الواردة في هذا الشأن بتأويلات فاسدة ،فأصبح الفعل رغم أنه مجمع على أنه كفر إلا أنه غير معلوم من الدين بالضرورة.

فمن لم يكفر ذلك الشخص الفاعل للكفر بسبب هذه الشبهات والتأويلات الفاسدة ،خرج عندئذ من هذه القاعدة.

فكل هؤلاء لم يكذبوا ولم يردوا النص الشرعي في تكفير الشخص الفاعل للكفر المنتسب للإسلام ،ولكنهم عندهم مانع منعهم من تكفيره من جهل أو تأويل ، أو جهل بحال أو نحو ذلك .

فهذه هي أهم الضوابط التي يجب مراعاتها عند إنزال هذه القاعدة على المسلم الذي امتنع عن تكفير فاعل الكفر المنتسب للإسلام (جهلا أو تأويلا) ، وإلا فسيكون تكفيرك للمسلم بغير وجه حق وبؤت عندئذ بإثم تكفير المسلم.

نسأل الله السلامة والعافية في الدين والدنيا.

أسأل الله تعالى أن يهدينا جميعا إلى الحق وإلى الصراط المستقيم ،

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفصل الثاني

ضوابط حول صفة :

(الكفر بالطاغوت)

اعلم أخي الحبيب أن صفة (الكفر بالطاغوت) لابد من ضبط معناها بما يوافق اللغة والشرع ،وإلا فستقع في تكفير المسلمين بغير دليل شرعي.

فلابد وأن نعلم بداية أن : كل من انتسب إلى الإسلام ووقع في الشرك بالله فإنه يصير مرتدا بذلك والعياذ بالله، ولا يعذر بالجهل في الشرك بالله، لأن العلم شرط من شروط شهادة أن لا إله إلا الله ،ومن لم يحقق شرط العلم لم يصح إسلامه ،

قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١١٦ ﴾ [سورة النساء : 116].

ولكن المغالين في التكفير لم ينضبطوا بضوابط الشرع ،ولم يقفوا عند هذا الحد الذي شرعه الله لنا، ولكنهم يقولون:

- إن من وقع في الشرك بالله كفرناه ،(وهذا صحيح) ،
- وإن من لم يكفر هذا الشخص ،أو توقف عن تكفيره ،أو عذره جهلا أو تأويلا ،كفرناه أيضا ،(وهذا باطل).

فهم يساوون بين فاعل الشرك وبين من يعذره بالجهل .

والشبهة التي جعلتهم يقولون بهذا القول الفاسد :

هي عدم تفريقهم بين الكفر بالطاغوت وتكفير الطاغوت،

فهم يظنون أنه لا يتحقق الكفر بالطاغوت إلا بتكفير الطاغوت .

وقالوا : (إن من لم يكفر الطاغوت لم يحقق الكفر به حتى ولو تبرأ من فعله وكرهه وأنكره).

وللرد على هذه الشبهة لابد من توضيح معنى الكفر بالطاغوت ،

فإن معناه : هو التبرؤ مما عليه الطاغوت من الكفر مع كرهه وإنكاره واجتناب عبادته .

وهذا ركن في التوحيد ،وهو من أصل الدين ،ولا يصح إسلام المرء إلا به ،فهو أمر فطري.

وأما تكفير الطاغوت : فمعناه إلحاق وصف الكفر بالطاغوت، والذي يترتب عليه البراءة التامة منه، وعدم جريان أحكام المسلمين عليه في حياته ولا عند موته ،فيفسخ عقد نكاحه إن كانت زوجته مسلمة ،وتسقط ولايته على أولاده ،ولا يغسل ،ولا يكفن ،ولا يصلى عليه ،ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يستغفر له ،ويحكم عليه بدخوله في الآخرة في زمرة الكافرين المخلدين في نار جهنم إن مات على كفره هذا.

وكما نرى أن كل هذه الأمور خبرية وليست فطرية ،فهي لا تعرف إلا بالنص الشرعي ،والذي قد يجهله بعض المسلمين في بعض حالات الكفر.

ولذلك فإن التكفير ليس من معاني الكفر بالطاغوت وإن كان واجبا من واجباته التي أمرنا الله بها ،ولكن ليس من أصل الدين ،ويعذر المرء فيه بالجهل في بعض الحالات.

والدليل على أن الكفر بالشيء ليس من معانيه تكفير الشيء، قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ)) رواه مسلم.

فهذا حديث عام يشمل الكفر بكل ما يعبد من دون الله ،سواء أكان المعبود صالحا أو طالحا،

وإن عيسى عليه السلام قد عُبد من دون الله ، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَـٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ ﴾ [سورة المائدة :116].

فهذه الآية تثبت أن عيسى عليه السلام قد عبد من دون الله ،ونسبت له الإلهية ،

فكيف نكفر بإلهية عيسى عليه السلام كما جاء في الحديث: (وكفر بما يعبد من دون الله) ،وأنتم تقولون لا يتحقق الكفر بالشيء إلا بتكفيره؟!

فإما أنكم تكفرون بإلهية عيسى عليه السلام ،ويلزمكم أن تكفروه والعياذ بالله ،

لأنه لا يتحقق عندكم الكفر بالشيء بدون تكفيره ،وتكونون عندئذ كفرتم ،

وإما أنكم لا تكفرون بإلهية عيسى عليه السلام حتى لا تقعوا في تكفيره ،وتكونوا عندئذ كفرتم أيضا ،لأنكم إن لم تكفروا بإلهيته يعني ذلك أنكم أقررتم بها ،والإقرار بالكفر كفر .

وإما أن ترجعوا عن مذهبكم الباطل وتقولوا أن معنى(كفر بما يعبد من دون الله) أي أنه اجتنب عبادتها مع التبرؤ منها، وإنكارها ،وكرهها ،وليس من معانيها أنه يكفر صاحبها .

مع التنبيه على : أننا لم نقل أن عيسى عليه السلام طاغوتا (والعياذ بالله) ،

لأن الطاغوت: هو كل ما عبد من دون الله ورضي بذلك ،

وأما عيسى عليه السلام فإنه وإن عبد من دون الله إلا أنه لم يرض بها .

فهو ليس بطاغوت،ولكن يجب علينا أن نكفر بما نسب له من الإلهية .

وإننا يجب علينا أن نكفر الطاغوت : (وهو كل ما عبد من دون الله ورضي بذلك) لأن الدليل الشرعي الخبري دل على أننا يجب أن نكفره ،وليس لأن تكفيره من الكفر بالطاغوت.

ونحن والحمد لله نكفر الطاغوت ،وجنوده ،وأتباعه ،ومن والاه على كفره ،وأعانه عليه،

ولكننا نعذر من يجهل ذلك الحكم الشرعي إن تبرأ من فعله المكفر وكرهه وأنكره.

فتكفير الطاغوت خارج عن أصل الكفر به ،ولكنه واجباً من واجباته الشرعية .

ولقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾ [سورة النساء : 136].

فهل معنى أنه يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر أنه يكفرهم ؟!

والخلاصة : أن الكفر بالطاغوت ليس من ضمن معانيه أنه كفَّر (بتشديد الفاء) الطاغوت، وإن كان التكفير من واجباته الشرعية، ولذلك قد نتصور تحقق الكفر بالطاغوت المعين مع جهل حكمه ، أو التوقف عن تكفيره ،لجهل أو تأويل ، وليس هذا بكفر كما يدعيه المغالون.

أسأل الله تعالى أن يهدينا جميعا إلى الحق وإلى الصراط المستقيم ،

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفصل الثالث

ضوابط حول مسألة :

(الفرق بين الوصف، والحكم الشرعي ،والحد)

اعلم أخي الحبيب أن مسألة (الفرق بين الوصف، والحكم الشرعي ، والحد) لابد من ضبطها بما يوافق اللغة والشرع ، وإلا فستقع في تكفير المسلمين بغير دليل شرعي .

فما وجه ارتباط هذا التفريق بالرد على الغلاة في التكفير ؟

والجواب عن ذلك : هو أن الغلاة لما لم يفرقوا بين الوصف ،والحكم الشرعي ،إذا بهم يسارعون في تكفير المسلمين بغير وجه حق .

وذلك لأنهم قالوا: إن التوحيد والبراءة من الشرك أمر فطري، ولا تتحقق البراءة من الشرك إلا بعد أن يعرف حكمه الشرعي ، إذ كيف يتبرأ الشخص من شيء وهو يجهل حكمه الشرعي ؟!

وكذلك قالوا: " إن من لم يكفر المشرك لم يعرف التوحيد من الشرك ، لأنه كيف يدرك أنه شرك ولا يدرك أنه كفر، فظنوا أن إدراك وصف "الشرك " هو عين إدراك الحكم الشرعي الذي هو "الكفر".

وللجواب عن هذه الشبهة لابد وأن نوضح عدة أمور:

أولا: أن الأحكام الشرعية التي ينبني عليها المؤاخذة والعذاب : هي (الكفر ، والفسوق ، والعصيان)

قال الله تعالى: ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾ [سورة الحجرات : 7].

ثانيا: أن الكتاب والسنة فرقوا بين الوصف ،والحكم الشرعي ،والحد،

ولكي يتضح هذا الفرق لابد وأن نضرب لذلك مثالا:

يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾ [سورة النور :4].

ففي هذه الآية يتضح الفرق بين الوصف ،والحكم الشرعي ،والحد .

فالوصف في الآية (الفعل الذي حدث) ، هو (رمي المحصنات) فهذا وصف ،وليس حكما شرعيا ،ولا حدا .

والحكم الشرعي هنا ، هو الفسق ،والفاعلون لهذا الفعل فاسقون .

والحد الذي شرعه الله على من ارتكب هذه الفعلة ، هو الجلد ثمانين جلدة .

وأما الضابط الشرعي الذي ينبغي مراعاته عند تتزيل الحكم الشرعي والحد على الفاعل، هو أنهم لم يأتوا بأربعة شهداء على ما رموا به المحصنات .

فهذه الآية فرقت بين الوصف، والحكم الشرعي ،والحد،

فالوصف يقصد به : هو بيان ما عليه الشخص من حالة ،وما تلبس به من قول ،أو فعل ،أو اعتقاد ،وهو يدرك بالحواس ،وقبل بلوغ الحكم الشرعي الخبري ، فلا يشترط لإدراكه وحي، وليس له شروط ولا أركان الحكم الشرعي، بل هو أمر مستقل ومنفصل عنه ،وإن كان الحكم الشرعي ينبني على أساسه.

وأما الحكم الشرعي فيقصد به : الحكم الذي شرعه الله على هذا الوصف ، وعلى الفاعل المتلبس بهذا الوصف ، مع مراعاة ما وضعته الشريعة من ضوابط (استيفاء الشروط وانتفاء الموانع) حتى يقام على الفاعل الحكم الشرعي ،والحد .

وكما نرى أنه لا يكون الحكم الشرعي إلا بعد الخبر، فهو لا يدرك إلا بالوحي.

وأما الحد فيقصد به : ما ترتب على الجريمة (التي تحققت فيها وفي مرتكبها الشروط والأركان وانتفت عنهما موانعها) ، من العقوبة الدنيوية التي شرعها الله.

وبذلك نعلم أن الحد مثل الحكم الشرعي لا يعلم إلا بالوحي ،ولابد له من ضوابط شرعية حتى يقام على فاعل الجريمة.

ثالثا: أن الشرك (وهو عبادة غير الله) أمر وصفي ،ويدرك بالحواس ،لا يشترط في إدراكه الوحي ،بل يعرف قبل الوحي وبعده ،لأن التوحيد والتبرؤ من الشرك أمر فطري، ولكن الحكم الشرعي للشرك وللمشركين وهو (الكفر ، وتِكفير المشركين) خبري .

ولا يعرف إلا بعد الوحي، فالشرك وصف قد بينه الشرع ووضح معالمه حتى يترل عليه الحكم الشرعي ، فإدراك الشرك شيء وإدراك حكمه الشرعي شيء آخر.

رابعا: أنه قد يتبرأ الشخص من الشرك ومن المشركين على أساس أن الشرك ضلال ، وأن المشركين ضالون ،بفطرته السليمة التي فطره الله عليها ،ولا يعني اعتقاده بضلال الشرك والمشركين أنه أنزل عليهم حكم الكفر ،إذ إنه ليس كل ضلال كفرا .

بل يوجد ضلال دون الكفر ، كالبدعة ، ويكون باعتقاده ضلال الشرك والمشركين قد حقق الكفر بالطاغوت .

والذي معناه: التبرؤ ،والكره ،والإنكار للشرك ،ولو لم يعلم حكمه الشرعي أنه كفر، وما يترتب على الكفر من آثار .

فالفطرة السليمة تحب التوحيد وتقبله ،وتكره الشرك وتنكره ،حتى ولو لم تعلم حكمه الشرعي ، لأن الله فطر الناس على التوحيد، وذلك مثل : من يكره وينكر رمي المحصنات قبل أن يبلغه الحكم الشرعي بأنه فسق.

فهل عدم معرفة الحكم الشرعي بأنه فسق يجعله لا ينكره ،ولا يكرهه ؟

أم أن مجرد إدراك الشخص لبشاعة الأمر وقبحه يجعله يكرهه ،وينكره ،حتى لو جهل حكمه الشرعي ؟

فهو بإدراكه الوصف وقبحه حصل له الكره ،والإنكار، ولو لم يبلغه الحكم الشرعي .

فها هو ذا زيد بن عمرو بن نفيل ،كان يقول لقومه قبل البعثة النبوية :

(يا معشر قريش ،والله ما منكم أحد على دين إبراهيم غيري).

فقد أدرك قبح الشرك ،وتبرأ منه بفطرته السليمة، قبل أن يعلم ذلك من علماء اليهود والنصارى .

وهؤلاء أصحاب الكهف ،بفطرتهم السليمة تبرؤوا من الشرك.

قال الله تعالى عنهم: ﴿ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَ مِن دُونِهِ إِلَٰهًا ۖ لَّقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا ﴿١٤﴾ ﴾ [سورة الكهف : 14]

فكل هؤلاء تبرؤوا من الشرك ، وأدركوا وصفه ،وقبحه ،قبل إدراك حكمه الشرعي ،ولذلك تجد قولهم يعبر عن التبرؤ ،والكره ،والإنكار ،والاعتزال ،ولا يوجد ما يدل على أنهم أنزلوا عليهم الحكم الشرعي بتكفيرهم، ولا بإسلامهم؛ لأن الحكم الشرعي بالكفر.

أو بالإسلام، لا يعرف إلا بالوحي والخبر ،وليس بالفطرة؛ فإنهم تبرؤوا من الشرك ،واعتزلوا قومهم فيه ،وتمسكوا بالتوحيد، ودعوا قومهم إليه، بدون التعرض للأحكام الشرعية، لأنهم لم يصلهم الخبر به ،ولم يبلغهم الوحي .

أسأل الله تعالى أن يهدينا جميعا إلى الحق وإلى الصراط المستقيم ،

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفصل الرابع

ضوابط حول مسألة :

(الفرق بين الكافر ،وفاعل الكفر المنتسب للإسلام)

اعلم أخي الحبيب أن مسألة (الفرق بين الكافر، وفاعل الكفر المنتسب للإسلام) لابد من ضبطها بما يوافق الشرع ،وإلا فستقع في تكفير المسلمين بغير دليل شرعي .

فما وجه ارتباط هذا التفريق بالرد على الغلاة في التكفير؟

والجواب عن ذلك : هو أن الغلاة لما لم يفرقوا بين الكافر ، وفاعل الكفر المنتسب للإسلام ،أخطؤوا في تتزيل قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) ،

وجعلوا كل من تلبس بكفر فهو كافر، وبناء على ذلك جعلوا من لم يكفره كافرا مثله، ولو أنهم عرفوا الفرق بين الكافر وفاعل الكفر المنتسب للإسلام ،ما ضلوا في هذا الباب وابتدعوا في دين الله .

فإن الكافر: هو من لم يثبت له الإسلام أصلا ويطلق عليه (الكافر الأصلي)،

أو من ثبت له الإسلام ثم تلبس بكفر وقد استوفى شروط وأركان الردة ،وانتفت عنه موانعها ،ويطلق عليه (الكافر المرتد) .

وأما فاعل الكفر المنتسب إلى الإسلام : فهو كل من ثبت له الإسلام ثم تلبس بكفر، وهو إما أن يكون قد استوفى شروط وأركان الردة وانتفت عنه موانعها ،وعندئذ يكون كافرا مرتدا.

وإما أنه لم يستوف شروط وأركان الردة ،أو لم تنتف عنه موانعها ،وعندئذ لا يطلق عليه الحكم الشرعي بالردة ،ويظل مصحوبا له الحكم بالإسلام.

فقد يفعل المسلم الكفر؛ ولكنه لا يحكم عليه بالردة؛ لأنه لم يتحقق فيه شرط من شروط الردة ،

(كالتكليف) ، كأن يكون صبيا غير مميز ،أو مجنونا،

أو لا يحكم عليه بالردة؛ لأنه لم يتحقق فيه ركن من أركان الردة ، (كالعلم) ،

كأن يكون عنده أصل التوحيد لكنه أنكر لجهله حكما من أحكام الشريعة الدقيقة والتي لا يعلمها إلا أهل العلم ،كأن يكون حديث عهد بإسلام ،أو يسكن في بادية بعيدة، أو لم يبلغه الحكم الشرعي في مسألة ليست من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة .

وأيضا قد لا يحكم عليه بالردة؛ لأن عنده مانعا من موانع الردة، (كالإكراه) ،

كأن يكون مكرها على فعل الكفر ،

قال الله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾

[سورة النحل: 106]

أو عنده مانع (الخطأ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : ((لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ)) رواه مسلم .

فهذا الرجل سبق لسانُه بكلمة الكفر دون قصدٍ منه ،بسبب شدة فرحه، فلم يعتبر كافراً، وانتفى الإثم عنه . فهذه بعض شروط وأركان وموانع الردة.

فإذا امتنع أو توقف المسلم عن تكفير فاعل الكفر المنتسب للإسلام؛ لجهله بأحكام الردة (من شروط وأركان وموانع)، وخشي أن يتسرع في إطلاق حكم الكفر على المنتسب للإسلام ،مع إنكاره وكرهه وتبرئه من فعل الكفر الذي فعله هذا الشخص ،فإن هذا المسلم الجاهل لا يكون بذلك قد دخل في قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) .

لأن هذا المسلم الجاهل لم يرد شيئا من نصوص الشرع ،ولكنه لا يعلم هل هذا الشخص الفاعل للكفر صار بهذا الفعل كافرا لتحقق الشروط والأركان وانتفاء الموانع؟

أم أنه مازال مصحوبا له الإسلام لعدم تحقق الشروط والأركان أو لوجود المانع؟

ويتضح مما سبق أن :

1. فاعل الكفر المنتسب للإسلام ليس بكافر دائما ،بل له أحوال، فقد يكون كافرا مرتدا إن توفرت فيه شروط وأركان الردة وانتفت عنه موانعها، وقد لا يخرج من دين الإسلام بفعله المكفر لعدم توافر الشروط أو الأركان أو لوجود مانع من موانع الردة.
2. أن امتناع المسلم (المتأول أو الجاهل بأحكام الردة) عن تكفير فاعل الكفر المنتسب للإسلام ليس بالضرورة أن يكون هذا الامتناع ردا للحكم الشرعي ،أو تكذيبا له؛ ولكنه قد يكون لعدم وصول الخبر له، أو أنه لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر ،فاضطر إلى تأويلها ،وقد يكون مخطئا في هذا التأويل، وهذا الجهل أو التأويل يكون عذرا معتبرا شرعا في عدم كفر هذا المسلم الجاهل أو المتأول .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ [سورة التوبة : 115]،

فتكفير فاعل الكفر المنتسب للإسلام هو في أصله مسألة فقهية بحتة، تتفاوت وضوحاً وغموضاً كتفاوت سائر المسائل الفقهية، فالمكره معذور ولا يحل تكفيره، والغائب وعيه ، لسكر، أو سحر، أو اعتلال عقل، أو شدة مرض لا يحل تكفيره، والطفل غير المميز أو المجنون لا يحل تكفيره أيضا، ثم إن كل باب من هذه الأبواب تحتاج فقيهاً يحررها ويضبطها.

3. ليس معنى عدم تكفير المسلم الجاهل بأحكام الردة لفاعل الكفر المنتسب للإسلام أنه يقره ،أو يؤيده على فعله المكفر ،أو يعينه ويواليه عليه، بل إنه يشترط حتى يصح إسلامه أن يتبرأ ويكره وينكر ما عليه هذا الشخص من الكفر، حتى وإن جهل حكمه الشرعي ،فالتبرؤ والكره والإنكار للفعل الكفري شيء ،والجهل بحكم الفاعل لهذا الكفر شيء آخر.

أسأل الله تعالى أن يهدينا جميعا إلى الحق وإلى الصراط المستقيم ،

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفصل الخامس
ضوابط حول مسألة :
(الفرق بين رد النص الشرعي ،والتأويل الفاسد للنص)

اعلم أخي الحبيب أن مسألة (الفرق بين رد النص الشرعي ،والتأويل الفاسد للنص) لابد من ضبطها بما يوافق الشرع ، وإلا فستقع في تكفير المسلمين بغير دليل شرعي .

وذلك لأن الغلاة لما لم يفرقوا بينهما إذا هم يكفرون كل من تأول النص الشرعي تأويلا فاسدا ،بدعوى أنه رد النص الشرعي ،ورفضه، وهذا كفر.

ولو أنهم عرفوا الفرق بين (رد النص الشرعي ،والتأويل الفاسد للنص) لما ضلوا في هذا الباب وابتدعوا في دين الله.

فإن رد النص الشرعي : هو عدم الرضا وعدم القبول للنص الشرعي، وجحده ورفضه ،مع تيقن ثبوته، وأنه من الوحي.

ويتضح من هذا التعريف أن الرد للنص الشرعي لم يكن لعدم ثبوته عند من رده، ولكن الرد كان لعدم قبوله والرضا به، وهذا كفر لأنه جحد لما أنزل الله ورفض لشريعته .

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَجۡحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [سورة العنكبوت : 47].

وأما التأويل الفاسد للنص : فهو صرف النص عن ظاهر معناه إلى معنى آخر لدافع تأويل من غير دليل، مع الرضا والقبول له.

ويتضح من هذا التعريف أن التأويل الفاسد ليس فيه جحد ولا رفض للنص الشرعي ،ولكن الفساد فيه يكون من حيث فهم المعنى المراد من هذا النص .

واعلم أخي أن من قواعد أهل السنة المقررة أن الواجب في نصوص الوحي إجراؤها على ظاهرها بما يقتضيه اللسان العربي، فإن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين ،

قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [سورة الشعراء : 192-195] ،

وأن الأصل أن يحمل النص على ظاهره، وأن الظاهر مراد وأن الظاهر ما يتبادر إلى الذهن من المعاني، وأنه لا يخرج عن هذا الظاهر إلا بدليل، فإن عدم الدليل كان الحمل على الظاهر هو المتعين والحمل على خلافه تحريف .

فإننا نرى أن المتأول تأويلا فاسدا فهم النص فهما خاطئا ،وهو مع خطئه وضلاله في ذلك إلا أنه لا يكفر ،لأنه لم يرد النص ولم يكذبه،

يقرر ذلك ابن الوزير (في إيثار الحق على الخلق) حيث يقول:

"قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ [سورة النحل : 106]، ويؤيد أن المتأولين غير كفار؛ لأن صدورهم لم تنشرح بالكفر قطعاً، أو ظناً، أو تجويزاً، أو احتمالاً" .

وقال ابن تيمية (في مجموع الفتاوى) :

"والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيبا لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم،

(يعني تكذيبا من باب لازم القول ،وليس تكذيبا صريحا كما يوضحه باقي النص)

لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده ،حتى تقوم عليه الحجة ،وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئا". ا.هـ

وإذا ظهر لنا أن التأويل الفاسد عذر في مسألة التكفير ،عرفنا لماذا لم يكفر بعض أهل العلم بسبب تأويلاتهم الفاسدة "" لبعض النصوص "" ، ولم يقل أحد من العلماء أن هؤلاء قد كفروا بتأويلاتهم الفاسدة، ولم يعتبروا هذه التأويلات ردا للنصوص كما يدعيه المغالون.

وإننا عندما نقول بأن التأويل الفاسد مانع من موانع التكفير ،فإن هذا لا يعني أن كل من ادعى التأويل فهو معذور بإطلاق،

بل يشترط في ذلك التأويل الفاسد حتى لا يكون كفرا :

أولا : ألا يكون في أصل الدين : الذي هو شهادة أن لا إله إلا الله ،وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذا الأصل (الشهادتين) لا يمكن تحقيقه مع حصول الشبهة فيه؛ ولهذا أجمع العلماء على كفر الباطنية مثلاً ،وأنهم لا يعذرون بالتأويل؛ لأن حقيقة مذهبهم الكفر بالله تعالى، وعدم عبادة الله وحده، وإسقاط شرائع الإسلام،

ثانيا : وكذلك لا يكون التأويل الفاسد عذرا أو مانعا من الكفر ،إن أدى إلى جحد ما علم من الدين بالضرورة ،

يقول ابن الوزير –رحمه الله– (في العواصم والقواصم) : "... أما من كذب اللفظ المنزل أو جحده، كفر متى كان ممن يعلم بالضرورة أنه يعلمه بالضرورة، وإنما الكلام في طوائف الإسلام الذين وافقوا على الإيمان بالتنزيل، وخالفوا في التأويل فهؤلاء لا يكفر منهم إلا من تأويله تكذيب، ولكن سماه تأويلاً مخادعة للمسلمين ومكيدة للدين ،كالقرامطة الذين أنكروا وصف الله تعالى بكونه موجوداً،وعالماً،وقادراً، ونحو ذلك من الصفات التي علم الكافة بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء بها على ظاهرها ...".

وبناء على هذا فإن الذين تأولوا تأويلا فاسدا للنصوص الشرعية التي دلت على كفر (الحاكم المستبدل لشرع الله بالقوانين الوضعية) لشبهة طرأت عليهم في فهم بعض نصوص الشرع ،فصرفوها عن ظاهرها ،وجعلوا الكفر فيها كفرا دون كفر ،أو كفرا غير مخرج من الملة ،لجهلهم بقواعد الشريعة، أو لجهلهم بواقع كفريات الحكام المستبدلين، فنحن لا نكفرهم ،مادام ذلك لم يؤد بهم إلى ارتكاب فعل من أفعال الكفر، كنصرة قوانين الكفر ،أو المشاركة في تشريعها، أو القسم على احترامها ،والولاء لها، أو إعانة أهلها على تثبيتها وتحكيمها، أو مظاهرتهم على الموحدين المتبرئين منها الناصرين للشريعة، أو تسويغ شيء من ذلك، واستحسانه.

نعم إن من تأول النصوص الشرعية التي دلت على كفر الحاكم المستبدل لشرع الله بالقوانين الوضعية وصرفها عن ظاهرها وجعل الكفر فيها ليس مخرجا من الملة، فإن تأويله فاسد ،وضلاله واضح ،ولكنه ليس بكافر، لأنه لم يرد النصوص ولكن لفرط جهله أخطأ في فهمها.

أسأل الله تعالى أن يهدينا جميعا إلى الحق وإلى الصراط المستقيم ،

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفصل السادس

ضابط مصطلح :

(أصل الدين)

اعلم أخي الحبيب أن مصطلح (أصل الدين) لابد من ضبطه بما يوافق الشرع ،وإلا فستقع في تكفير المسلمين بغير دليل شرعي.

وذلك لأن الغلاة لما لم يضبطوا هذا المصطلح إذا بهم يكفرون

(كل من جهل الحكم الشرعي بتكفير فاعل الكفر المنتسب للإسلام) ،

مدعين بذلك أن التكفير من أصل الدين، وأن من لم يكفر هذا الشخص فقد أخل بأصل الدين ولم يحقق الإسلام.

ولكي نوضح فساد هذا القول، فلابد وأن نوضح مفهوم أصل الدين،

فنقول: إن أصل الدين يقصد به أحد أمرين:

الأول: أصل دين الإسلام العام :

وهو الدين الذي بعث الله به جميع الرسل ،وأنزل الله لأجله الكتب ،وفطر الناس عليه، ولأجله خلق الله الخلق، وأصله هو توحيد الله ،وإفراده بالعبادة.

قال الله تعالى﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [سورة النحل36].

وقال تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [سورة الأنبياء : 25].

قال شيخ الإسلام _ رحمه الله – (في مجموع الفتاوى) : "...ولهذا كان رأس الإسلام {شهادة أن لا إله إلا الله}، وهي متضمنة عبادة الله وحده، وترك عبادة ما سواه، وهو الإسلام العام الذي لا يقبل الله من الأولين والآخرين دينا سواه ...."

ويقول أيضا (في مجموع الفتاوى) : "... وعبادة الله وحده هي أصل الدين ،وهو التوحيد الذي بعث الله به الرسل "

الثاني: أصل دين الإسلام الخاص :

وهو الدين الذي بعث الله به رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم خاصة، وهو الذي أكمله الله لنا، وأتم علينا به النعمة ،ورضيه الله لنا دينا، وهو دين الإسلام،

وأصل دين الإسلام الخاص : هو الإتيان بالشهادتين، فهذا أول ما يؤمر به العبد في دين الإسلام، ولا يتحقق إسلام العبد إلا به ،ولا يصح إسلام العبد إذا نقضه، وهو الأصل الذي تبنى عليه سائر الأحكام الشرعية ،

قال الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ سَعِيرًا ﴿١٣﴾ ﴾

[سورة الفتح : 13]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،رضي الله عنه، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : " إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ " رواه البخاري ومسلم.

وعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ،رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي، دِمَاءَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ". رواه مسلم.

قال ابن تيمية _ رحمه الله – (في مجموع الفتاوى) : ".. ودين الإسلام مبني على أصلين ،وهما: تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله ،وأن محمدا رسول الله ....".

ويقول أيضا – رحمه الله – (في مجموع الفتاوى) :

".. ولما كان أصل الدين هو الإيمان بالله ورسوله ...."

ويتضح مما سبق أن:

1. أن أصل دين الإسلام : هو توحيد الله تعالى وعبادته وحده لا شريك له وعدم الإشراك به شيئا، والإيمان برسوله محمد صلى الله عليه وسلم ،وبما جاء به من عند الله تعالى.
2. أن معنى لا إله إلا الله : هو الإيمان بإلهية الله وحده، والكفر بإلهية من سواه ،وعبادة الله وحده لا شريك له ،واجتناب عبادة غيره.
3. أنه لا يدخل في أصل الدين غير الشهادتين ،ومن أدخل فيهما أي حكم شرعي آخر فقد ضل وابتدع في دين الله .

يقول ابن تيمية – رحمه الله– (في درء التعارض) : "... ولو كان الناس محتاجين في أصول دينهم إلى ما لم يبينه الله ورسوله ،لم يكن الله قد أكمل للأمة دينهم ،ولا أتم عليهم نعمته، فنحن نعلم أن كل حق يحتاج الناس إليه في أصول دينهم لا بد أن يكون مما بينه الرسول، إذ كانت فروع الدين لا تقوم إلا بأصوله ،فكيف يجوز أن يترك الرسول أصول الدين التي لا يتم الإيمان إلا بها لا يبينها للناس ؟!! ومن هنا يعرف ضلال من ابتدع طريقا أو اعتقادا زعم أن الإيمان لا يتم إلا به مع العلم بأن الرسول لم يذكره..." انتهى كلامه رحمه الله.

4. أن التكفير حكم شرعي خبري : وهو إنزال حكم الكفر على من لم يثبت له الإسلام، أو من ثبت له الإسلام وأتى بناقض من نواقضه، وهذا وإن كان واجب شرعا، ولكنه ليس من أصل الدين ،وليس فطري كالتوحيد ،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في منهاج السنة): "...إنّ الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام الّتي يستقلّ بها العقل..."

وإن إدخال تكفير المشركين في أصل الدين ،والقول بتكفير العاذر ،أو بتكفير من توقف عن تكفير فاعل الكفر المنتسب للإسلام (جهلا أو تأويلا) ،بدعوى أنه لم يحقق أصل الدين ،كل هذا ضلال وابتداع في دين الله .

فحكم التكفير ليس من "معاني التوحيد"، وليس من "معاني الكفر بالطاغوت" ، الذي هو ركن في التوحيد ،

والذي معناه: التبرؤ من الطاغوت ،وكرهه، واعتقاد بطلانه ،واجتناب عبادته ،فهذا هو معنى الكفر بالطاغوت،

وهو مختلف تماما عن الحكم الشرعي بالتكفير، فليتنبه لذلك حتى لا نفتري على الله الكذب.

أسأل الله تعالى أن يهدينا جميعا إلى الحق وإلى الصراط المستقيم ،

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفصل السابع
ضابط مصطلح :
(المعلوم من الدين بالضرورة)

اعلم أخي الحبيب أن مصطلح (المعلوم من الدين بالضرورة) لابد من ضبطه بما يوافق الشرع ،وإلا فستقع في تكفير المسلمين بغير دليل شرعي.

وذلك لأن الغلاة لما لم يضبطوا هذا المصطلح إذ هم يكفرون

(كل من جهل الحكم الشرعي بتكفير فاعل الكفر المنتسب للإسلام) ،

مدعين بذلك أن تكفيره من المعلوم من الدين بالضرورة، وأن من لم يكفر هذا الشخص فقد أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة ،وصار بذلك مرتدا عن الإسلام.

ولكي نوضح فساد هذا القول فلابد وأن نوضح مفهوم "المعلوم من الدين بالضرورة" ،فنقول : أنه ما كان ظاهرا من الدين ،ومجمعا عليه ،ومسلما بصحته ،

وواضحا بلا شبهة، وعلمه مستفيض بين المسلمين، فلا يعيش مسلم بينهم إلا ويشاهد من أحوالهم ويسمع من أقوالهم التي يجاهرون بها ،ما يوجب ضرورة علمه بتلك الأمور الشرعية ،فكل هذه قرائن على أن الخاصة والعامة يعلمونها، فلا يقبل بعد ذلك ادعاء أحد بجهلها،أو المجادلة في صحتها،

وينقسم المعلوم من الدين بالضرورة إلى قسمين:

الأول: ما كان معلوما من الدين بالضرورة في كل زمان ومكان، وهو أصل الدين (الشهادتين) ،فلا يسع مسلما جهله مطلقا؛ لأنه لا يتحقق له الإسلام إلا به، ولا يصح الإسلام بدونه ،أو بنقضه، فمن أنكره أو جهل معناه فهو كافر.

الثاني: ما كان معلوما من الدين بالضرورة ولكنه (أمر نسبي إضافي) ،يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وهذا يشمل كل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من عند الله ، سواء أكان من حقائق الإيمان، أو شرائع الإسلام ،والتي هي ليست من أصل الدين (الشهادتين).

فالمعلوم من الدين بالضرورة في الأزمنة والأمكنة التي تظهر فيها أحكام الشريعة ،ويكثر فيها العلماء العاملون الذين يبلغون دين الله ،ويقيمون الحجة على عباده ،غير المعلوم من الدين بالضرورة في الأزمنة والأمكنة التي غابت فيها كثير من أحكام الشريعة،

وكان العلماء فيها علماء سوء ،يلبسون على المسلمين أمر دينهم، وأهل الحق فيها قليلون ،وصوتهم فيها لا يصل إلى عموم المسلمين.

- فعن حذيفة رضى الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم:" يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك، ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس والشيخ الكبير والعجوز، يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله، فنحن نقولها .

فقال له صلة ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلاثا كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم أقبل عليه في الثالثة فقال يا صلة تنجيهم من النار ثلاثا ". رواه ابن ماجة وقوى إسناده ابن حجر.

قال ابن تيمية – رحمه الله – (في مجموع الفتاوى) : " وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ قَدْ يَنْشَأُ فِي الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ الَّذِي يَنْدَرِسُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلُومِ النُّبُوَّاتِ، حَتَّى لَا يَبْقَى مَنْ يُبَلِّغُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، فَلَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَبْعَثُ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يُبَلِّغُهُ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، فَأَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ....". (ثم استدل بحديث حذيفة السابق)

وليتنبه إلى أن منكر المعلوم من الدين بالضرورة كافر بلا خلاف،

قال تعالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة العنكبوت :47].

قال ابن تيمية – رحمه الله – (في مجموع الفتاوى): " إن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة، هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين والجاحد لها كافر بالاتفاق "

ومما سبق يتضح أن:

1. المعلوم من الدين بالضرورة لابد وأن يكون قطعي الثبوت والدلالة ،فليس في ثبوته شك ،وليس في دلالته شبهة، وهو مما ظهر واشتهر بين المسلمين ،بحيث لا يتصور جهله أو خفاؤه على عموم المسلمين.
2. أن أصل الدين (الشهادتين) لا يسع المسلم جهله في أي زمان ومكان، وأما سائر الأمور الشرعية قد يتصور جهلها في بعض الأزمنة والأمكنة، والذي يحدد ذلك هم العلماء العاملون المجتهدون في كل زمان ومكان .

ولا يصح أن يقال أن المعلوم من الدين بالضرورة يختلف من شخص لآخر؛ لأن المعلوم من الدين بالضرورة وصف لوضع وحال وواقع، وليس له علاقة بالأشخاص،

فإن الواقع والحال الزماني والمكاني هو الذي يحدد فيه العلماء ما يكون فيه من الأمور الشرعية معلوما من الدين بالضرورة ،وما لا يكون كذلك.

3. أن التكفير حكم شرعي، وهو ليس من القسم الأول ،لأنه ليس من أصل الدين ،ولكنه من القسم الثاني الذي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة،

فهو ليس معلوما من الدين بالضرورة دائما، وأن تكفير فاعل الكفر المنتسب للإسلام يكون حكمه أكثر خفاء، ويتصور فيه الجهل في هذا الزمان الذي غابت فيه كثير من أحكام الشريعة ،وكثر فيه تضليل العلماء وتلبيسهم على المسلمين.

فمن كفر العاذر بالجهل على الإطلاق، أو كفر المتوقف عن تكفير فاعل الكفر المنتسب للإسلام (جهلا أو تأويلا) ،مدعيا بذلك أنه أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة ،فقد ضل وابتدع وكفر المسلمين بلا برهان ولا دليل شرعي.

أسأل الله تعالى أن يهدينا جميعا إلى الحق وإلى الصراط المستقيم ،

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفصل الثامن

الفرق بين :

(عدم تكفير فاعل الكفر، وبين موالاته على كفره)

اعلم أخي الحبيب أنه لابد من توضيح

(الفرق بين عدم تكفير فاعل الكفر ،وبين موالاته على كفره) بما يوافق الشرع ،

وإلا فستقع في تكفير المسلمين بغير دليل شرعي.

وذلك لأن الغلاة لما لم يفرقوا بينهما، إذا هم يكفرون (كل من جهل الحكم الشرعي بتكفير فاعل الكفر المنتسب للإسلام) ،مدعين بذلك أن عدم تكفيره له يستلزم موالاته على كفره ،وأن من لم يكفر هذا الشخص فقد والاه على كفره، وارتد بذلك عن الإسلام والعياذ بالله.

ونوضح بطلان ذلك فنقول: إن عدم تكفير فاعل الكفر (جهلا أو تأويلا) ،

معناه : هو عدم إنزال حكم الكفر عليه للجهل بأحكام الردة (من حيث استيفاء الشروط والأركان وانتفاء الموانع) ،فهو في الحقيقة لم يكفره خشية التسرع في التكفير بدون التثبت أو التأكد من كفره ، ولكن هذا لا يعني إطلاقا عدم الكره والإنكار والتبرؤ من الكفر الذي عليه فاعله .

فالتوقف عن تكفير فاعل الكفر شيء ،وموالاة الكافر على كفره بإقراره وتأييده ونصرته وإعانته على كفره شيء آخر .

فإنه لا يمكن أن يكون العبد مؤمنًا بالله ورسوله الإيمان المنجِّي، محبًا لأهل الإيمان ولما هم عليه، مبغضًا لأهل الكفر وما هم عليه،

ثم هو بعد ذلك يوالي الكفار ويظاهرهم على المسلمين، طالبًا لعلوِّ شأنهم وغلبتهم؛ لينال منهم منفعة دنيوية، مع علمه بما تستلزمه هذه النصرة من انتصار للشرك والكفر على الإيمان والإسلام،

وأنه متى ما فعل الشخص هذه البليَّة العظيمة، فإنما يكون ذلك لطغيان محبة الدنيا على نفسه وقلبه، حتى أخرجته عن أصل الإيمان المنجِّي ،والمتضمن لأصل الولاء والبراء ،فأضحى بهذا (كافرًا) والعياذ بالله.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [سورة المائدة : 51].

قال الطبري في تفسير هذه الآية : "والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله – تعالى ذكره –نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً ووليّاً من دون الله ورسوله والمؤمنين ،فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين ،وأن الله ورسوله منه بريئان ".

ولكن قد يتوقف المسلم عن تكفير فاعل الكفر ولكنه لم يرض بكفره، ولم يتابعه عليه،

– فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ –رضي الله عنها–أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ " رواه مسلم.

قال الإمام النووي (في شرح مسلم) : " وقوله صلى الله عليه وسلم: (ولكن من رضي وتابع) معناه: ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضا به، أو بألا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه".

ويتضح من هذا الحديث أن (الولاء المكفر لفاعل الكفر): هو أن ترضى عن فعله المكفر، أو لا تنكره ولو بقلبك ،أولا تكرهه ،أو أن تتابعه عليه ،أو تقره ،أو تعينه ،أو تؤيده على كفره، أو تقوي شوكته وتنصره بما يؤدي إلى نشر كفره وتمكينه في الأرض ، أو تظاهره في حربه على المسلمين ،فإن مظاهرة الكفار في حربهم على المسلمين هي كفر بذاتها بصرف النظر عن الشأن القلبي .

فمن فعل أي شئ من ذلك فهو كافر،

وأما من أحب فاعل الكفر ،أو تقرب منه ،أو تلطف معه ،أو نحو ذلك من صور التقرب والمحبة ،ولكن مع الكره والإنكار والتبرؤ مما عليه من الكفر، فإن كل هذا من صور الولاء المحرم وليس الولاء المكفر.

ومما سبق يتضح أن:

1. ليس كل ولاء لفاعل الكفر فهو ولاء مكفر، ولكن قد يكون الولاء مكفرا ،إذا كان يتضمن الرضا والمتابعة للكافر على كفره، أو انتفى بسببه الإنكار والكره والتبرؤ لما عليه الكافر من الكفر، وقد يكون محرما، إذا كان فيه شيء من القرب والحب مع الكره والإنكار والتبرؤ مما عليه من الكفر.

2. أنه لا تلازم بين عدم تكفير فاعل الكفر (جهلا أو تأويلا) ،وبين الولاء المكفر، فإنه ليس معنى أنهم لم يكفروا فاعل الكفر أنهم أقروه على فعله المكفر ،أو أنهم لم يتبرؤوا من فعله ،أو لم ينكروه ،أو لم يكرهوه، ولكنهم لم يكفروه لجهلهم بالحكم الشرعي مع تبرئهم من فعله وكرههم وإنكارهم له، وبذلك لم يقعوا في الولاء المكفر.

3. التكفير حكم شرعي ، وإن الذين جهلوا كفر (الحاكم المستبدل لشرع الله بالقوانين الوضعية) لشبهة طرأت عليهم في فهم بعض نصوص الشرع ،فصرفوها عن ظاهرها ،أو لم يكفروهم لجهلهم بقواعد الشريعة ،أو لجهلهم بواقع كفريات الحكام المستبدلين ،أو لجهلهم بأحكام الردة (شروط وأركان وموانع الردة) ،

فهؤلاء لا يصح أن نكفرهم مادام ذلك لم يؤد بهم إلى الولاء المكفر للحاكم المستبدل ،كنصرة قوانين الكفر، أو المشاركة في تشريعها ،أو القسم على احترامها ،والولاء لها، أو إعانة أهلها على تثبيتها وتحكيمها، أو مظاهرة الحاكم المستبدل وجنوده على الموحدين الناصرين للشريعة والمتبرئين من القوانين الوضعية، أو تسويغ شيء من ذلك كله ، أو استحسانه .

وبذلك يتبين لنا بطلان القول بأن : عدم تكفير المسلم لفاعل الكفر (جهلا أو تأويلا) يستلزم الولاء المكفر له.

أسأل الله تعالى أن يهدينا جميعا إلى الحق وإلى الصراط المستقيم ،

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفصل التاسع

الفرق بين :

(عدم تكفير فاعل الكفر، وبين تسمية كفره إيمانا)

اعلم أخي الحبيب أنه لابد من توضيح (الفرق بين عدم تكفير فاعل الكفر ،وبين تسمية كفره إيمانا) بما يوافق الشرع ،وإلا فستقع في تكفير المسلمين بغير دليل شرعي، وذلك لأن الغلاة لما لم يفرقوا بينهما إذا هم يكفرون

(كل من جهل الحكم الشرعي بتكفير فاعل الكفر المنتسب للإسلام)،

مدعين بذلك أن عدم تكفيره له يستلزم تسمية كفره إيمانا، وأن من أطلق على الكفر إيماناً فقد جهل التوحيد ،وارتد بذلك عن الإسلام والعياذ بالله.

ونوضح بطلان ذلك فنقول: أن من لم يكفر فاعل الكفر المنتسب للإسلام جهلا أو تأويلا لم يكفره :

لا لعدم علمه بالإيمان أو التوحيد، ولا لعدم التفريق بين الكفر والإيمان، ولا لمساواته بينهما، ولكنه لم يكفره؛ لجهله بالحكم الشرعي الخاص بأحكام الردة

(من شروط وأركان وموانع الردة) ،فهو في الحقيقة لم يجهل الإيمان ،

ولكن جهل أحكام الردة ، وذلك إذا تبرأ مما عليه الكافر من الكفر،

وكذلك هو عندما أثبت لفاعل الكفر الإسلام فإنما أثبته لما أظهره فاعل الكفر من شعائر الإسلام، وليس لما أظهره من فعل الكفر، فالجهل بالحكم الشرعي في تكفير فاعل الكفر المنتسب للإسلام لا يكفر به المسلم لأنه ليس من أصل الدين الذي لا يثبت الإسلام إلا به كالشهادتين؛

ولذلك نرى أن الصحابة رضوان الله عليهم قد اختلفوا في كفر بعض المنافقين ،لعدم علم بعضهم بهذا الحكم الشرعي ، ولم يكفروا بذلك رضوان الله عليهم، ولم يكن هذا منهم مساواة لهم الكفر بالإيمان ،ولا تسمية منهم للكفر بالإيمان؛ لأنهم وإن لم يكفروهم إلا أنهم تبرؤا من فعلهم.

قال الله تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ ﴾ [سورة النساء : 88]

قال الطبري (في تفسير هذه الآية) : "وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك، قول من قال: نـــزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا ارتدُّوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة".

وكذلك فإن الأئمة اختلفوا في كفر تارك الصلاة تكاسلا ، فمنهم من كفره ومنهم من لم يكفره، فهل عدم تكفير بعضهم لتارك الصلاة يستلزم تسمية الكفر إيمانا ؟!!

ولقد استغفر الرسول صلى الله عليه وسلم لعمه الكافر قبل نزول الوحي،

- فقد روى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، رضي الله عنهما قال:" لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، فَقَالَ : " أَيْ عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ " ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدَانِه بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى ، قَالَ أَبُو طَالِبٍ : آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ ، يَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾[سورة التوبة : 113]"

رواه البخاري ومسلم .

ومن هذا الحديث يتبين لنا أن حرمة الاستغفار لا تعلم إلا بالوحي، وأنه ليس معنى أن الرسول صلى الله عليه وسلم وعد عمه بالاستغفار له أنه لم يتبرأ من كفره ،

أو أنه ساوى بين الكفر والإيمان، لا بل تبرأ من كفره وكرهه وأنكره،

وأن هذا التبرؤ يدل على أنه لم يسمي كفره إيمانا ،ولم يساوي بين الكفر والإيمان، وأما حرمة استغفاره لعمه الكافر فهذا حكم شرعي لا يعرف إلا بالوحي.

كذلك ليس معنى الجهل بحكم التكفير لفاعل الكفر أنه لم يتبرأ من كفره ،

أو أنه سمى الكفر إيمانا ،أو أنه ساوى بين الإيمان والكفر ،فما دام انه يتبرأ مما عليه فاعل الكفر من الكفر فهو بذلك لم يسمي الكفر إيمانا ،ولم يساوي بين الكفر والإيمان.

ولقد بين الله تعالى في كتابه أنه ما كان ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقونه به من الطاعة والمعصية ،رحمة منه سبحانه وفضل ،

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ [سورة التوبة : 115]".

قال ابن كثير (في تفسير هذه الآية) : " يقول تعالى مخبرا عن نفسه الكريمة وحكمه العادل: إنه لا يضل قوما بعد بلاغ الرسالة إليهم، حتى يكونوا قد قامت عليهم الحجة، كما قال تعالى:﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾ [فصلت :17]".

ومما سبق يتضح أن:

1. عدم تكفير فاعل الكفر المنتسب للإسلام يكون بسبب الجهل بأحكام الردة، وليس بسبب الجهل بحقيقة الإيمان ، وذلك عند من يتبرأ من كفر فاعل الكفر.
2. أنه لا تلازم بين عدم تكفير فاعل الكفر وبين تسمية كفره إيمانا، فإن من أثبت الإسلام لفاعل الكفر فإنما أثبت له الإسلام؛ لما أظهره من شعائر الإسلام وليس لما فعله من كفر ،فهو في الحقيقة توقف عن تكفيره خشية الوقوع في المحظور، وليس لجهله بالإيمان أو ردا للحكم الشرعي .
3. التكفير حكم شرعي ،والمسلم إذا أتى بالشهادتين فقد حقق أصل الدين،

فإذا جهل حكم التكفير، لحدوث لبس في واقع معين، أو لقلة علم، أو لسوء فهم، أو لشبهة طرأت عليه، فإن كل ذلك لا يدل على نقضه لأصل الدين ،ولا على جهله به، وإن أكبر دليل على ذلك اختلاف الصحابة في تكفير بعض المنافقين ،ولم يكفروا بذلك؛ لأنهم حققوا أصل الدين وخفي على بعضهم بعض أحكام الشرع ،ومنها حكم التكفير لبعض المنافقين مع تبرئهم مما عليه المنافقين من الكفر.

أسأل الله تعالى أن يهدينا جميعا إلى الحق وإلى الصراط المستقيم ،

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الخاتمة

(التحذير من بدعة الإرجاء ،والغلو في التكفير)

اعلم أخي الحبيب أنه لابد من (التحذير من بدعة الإرجاء، والغلو في التكفير) بما يوافق الشرع، لكي لا تقع في بدعة الإرجاء ،فتثبت الإسلام لمن جاء النص الصحيح الصريح على كفره ،وتشترط في تكفير المرتد شروطا لا في كتاب الله ،ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

وحتى لا تقع في الغلو في التكفير، فإن تكفر المسلمين بغير دليل شرعي ،وبلا مراعاة لأحكام الردة التي وردت في الكتاب والسنة، فإن شريعة الله تعالى وسط بين الإفراط والتفريط، وإن منهج أهل السنة هو منهج الحق والعدل، فلا يحكمون بالكفر إلا على من نقض أصل الدين ،أو أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة ،أو جاء النص الصحيح الصريح بتكفيره، ويرون أن الكفر يكون بالاعتقاد ،أو بالقول، أو بالعمل، فهم لا يحصرون الكفر في الاعتقاد،

ولا يشترطون الاستحلال في فعل الكفر حتى يكفر فاعله، (كما قالت المرجئة وكثير من المنتسبين إلى السلفية) ،

وكذلك لا يكفرون بالمعصية ولا بالجهل بالحكم الشرعي الذي ليس من أصل الدين،(كما قالت الخوارج وغلاة التكفير) .

ولقد أنتج القول بالإرجاء تخريبا لعقائد المسلمين ،وأخلاقهم، وأفكارهم، واجترأ بسببه المنافقون والمرتدون على حمى الشريعة والمقدسات فانتهكوها باسم الإبداع، أو حرية الرأي، أو التعددية الثقافية، أو غير ذلك، وكان الإرجاء حاميا لهم من أن يُتهموا بالردة ،أو الزندقة، على اعتبار أنهم يشهدون الشهادتين، ولو أتوا بما يناقضها،

وفي هذا القول الفاسد إلغاءٌ لشرائع الإسلام، وحصرٌ له في مجرد النطق بالشهادتين، وتعطيل للنصوص المتضافرة من الكتاب والسنة التي تدل على أن العمل من الإيمان ،وأن الكفر يكون بالقول والفعل والاعتقاد،

ولقد أنكر السلف الصالح بدعة الإرجاء كما أنكروا بدعة المغالاة في التكفير ،سواء بسواء.

قال النخعي – رحمه الله تعالى–: (لأنا لفتنة المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة) ،والأزارقة فرقة من الخوارج.

كذلك فإن فتنة المغالاة في التكفير هي الفتنة العظيمة التي استحلت بسببها دماء المسلمين المعصومة ،واستبيحت أموالهم وأعراضهم، وهي التي مزقت جسد الأمة الإسلامية ،وهي أول البدع والفتن ظهوراً في الإسلام، فهي المنبع لكثير من الانحرافات العقائدية و السلوكية والخلقية و النفسية التي عانت منها الأمة المسلمة على مدى أربعة عشر قرنا، وما زالت الأمة تعاني منها إلى الآن ،وهم (الخوارج) .

هذه الفئة التي خرجت على "علي بن أبي طالب رضي الله عنه" .

فإن ظاهرة المغالاة في التكفير هي أصل الخوارج ومن تبعهم من الفرق الضالة والجماعات المعاصرة المنحرفة عن منهج أهل السنة والجماعة.

ولقد جاءت النصوص الشرعية المتضافرة التي تحذر من الغلو في التكفير أو التسرع فيه بلا بينة ولا برهان.

- فعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله " رواه البخاري .

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

" أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه " رواه مسلم.

ولقد حذر أيضا سلفنا الصالح من التسرع في التكفير والغلو فيه ،

فقال ابن القيم – رحمه الله – (في إعلام الموقعين):

(من الكبائر تكفير من لم يكفره الله ورسوله).

وقال ابن عبد البرّ– رحمه الله – (في التمهيد): (فالواجبُ في النّظر أن لا يكفَّر إلاّ من اتّفق الجميعُ على تكفيرِه، أو قامَ على تكفيره دليلٌ لا مدفعَ له من كتابٍ أو سنّة).

وقال الإمام القرطبيّ –رحمه الله – (في المفهم): (وبابُ التّكفير بابٌ خطير ،أقدَم عليه كثير من النّاس فسقَطوا، وتوقّف فيه الفحولُ فسلِموا، ولا نعدِل بالسّلامة شيئًا).

ويقول الشوكاني – رحمه الله– (في السيل الجرار): (اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار).

وبناء على ذلك فقد أعددت هذا البحث :

(إعلان النكير على المبتدع المغالي في التكفير)

لكي أوضح ضلال كل من غالى في التكفير ولم ينضبط بالكتاب والسنة ،بل وخرج عن منهج أهل السنة والسلف الصالح، فكفر كل من توقف عن تكفير فاعل الكفر المنتسب للإسلام (جهلا أو تأويلا)، وأطلق قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) بلا ضوابط، فأعمل هذه القاعدة في جميع من جهل الحكم الشرعي بتكفير المنتسب للإسلام إذا تلبس بالكفر، فإذا به يكفر المسلمين الذين يجهلون الحكم الشرعي ،ولم يراع في ذلك أحكام الردة (من شروط وأركان وموانع الردة) ،وهذا لقلة علمه ،وسوء فهمه ،فساوى بين فاعل الكفر وعاذره ،وكفر بذلك الموحدين، وخالف بذلك علماء السلف أجمعين .

وليتنبه كل مسلم إلى أنه ليس معنى أننا نرد على المغالين في التكفير، أننا نعذر المشركين بالجهل أو التأويل، أو أننا لا نكفر الحاكم المستبدل لشرع الله وجنوده وأتباعه ومن والاه على كفره وأعانه عليه، لا بل كل هؤلاء كفار عندنا ،لدلالة الكتاب والسنة على ذلك.

فنسأل الله تعالى أن يعصمنا من بدعة الإرجاء، والمغالاة في التكفير، وأن ينجينا من الفتن ما ظهر منها وما بطن ،

إنه على كل شيء قدير .

والحمد لله رب العالمين ،ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

أسأل الله تعالى أن يهدينا جميعا إلى الحق وإلى الصراط المستقيم ،

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾ ﴾

[سورة الإخلاص]

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾ ﴾

[سورة الفلق]

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ﴿٣﴾ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴿٦﴾ ﴾ [سورة الناس]

فهذه رسالة هامة إلى كل من يبحث عن الحق ،

وإلى كل من يريد أن يعرف الضوابط الشرعية في قاعدة

[من لم يكفر الكافر فهو كافر]

أسأل الله تعالى أن يهدينا جميعا إلى الحق وإلى الصراط المستقيم ،

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .